

الرسالة

أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " أن رسول الله قال : " المتبايعان كمثل واحدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ " (1) .

[ص 314] أخبرنا " سفيان " عن " الزهري " عن " سعيد بن المسيب " عن " أبي هريرة " أن رسول الله قال : " لا يبيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ " (2) . قال " الشافعي " : وهذا معنى يُدَيِّنُ أن رسول الله قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " وأنَّ نهيَه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو قبل أن يتفَرَّقَا عن مقامهما الذي تبايعا فيه .

وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيعَ معاً فلو كان البيع إذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضرَّ البائعَ أن يبيعه رجلٌ سلاعةً كسلعته أو غيرها وقد تمَّ بيعه لسلاعته ولكنه لمَّا كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجلٍ ثوباً بعشرة دنانير فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير : أشديه أن يفسخَ البيعَ إذا كان له الخيارُ قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتمُّ [ص 315] البيع بينه ويدينَ ببيعِهِ الآخر فيكونُ الآخرُ قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما .

فهذا وجهُ النهي عن أن يبيع الرجلُ على بيعِ أخيه لا وجهَ له غيرُ ذلك . ألا ترى أنه لو باعه ثوباً بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيراً منه بدينار : لم يضرَّ البائعَ الأولُ لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها ؟ .

قال : وقد روي عن النبي أنه قال : " لا يسومُ أحدُكمُ على سؤمِ أخيه " (3) فإن كان ثابتاً ولسنتُ أحفظه ثابتاً فهو مثل : " لا يخطبُ أحدُكمُ على خطبةِ أخيه " لا يسوم على سومه إذا رضي البيع وأذن بأن يُباعَ قبل البيع حتى لو بيعَ لزمه . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ .

فإن رسول الله باع فيمن يزيد ويبعُ مَنْ يزيدُ سؤمُ رجلٍ على سومه ولكن البائع لم يرضَ السؤمَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزيادةَ .

- (1) البخاري : كتاب البيوع / 1969 مسلم : كتاب البيوع / 2721 النسائي : كتاب البيوع / 4404 مالك : كتاب البيوع / 1177 .
- (2) البخاري : كتاب البيوع / 1996 الترمذي : كتاب النكاح / 1053 النسائي : كتاب البيوع / 4430 .
- (3) مسلم : كتاب النكاح / 2519 الترمذي : كتاب البيوع / 1213 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2163 أحمد : باقي مسند المكثرين / 8966